مشروع قانون إنشاء وزارة التكنولوجيا والذكاء الإصطناعي في لبنان

المادة الأولى: إنشاء الوزارة

تُنشأ بموجب هذا القانون وزارة مستقلّة تُسمّى "وزارة التكنولوجيا والذكاء الإصطناعي"، تتولّى وضع وتنفيذ استراتيجيّة تهدف إلى تأسيس بنية رقميةٍ مؤسساتيّة وتشريعيّة وتنظيميّة متكاملة تواكب التطوّر في مجالات التكنولوجيا الرقميّة والذكاء الإصطناعي.

المادة الثانية: التعاريف

- الوزارة: هي وزارة التكنولوجيا والذكاء الإصطناعي.
- الوزير: وزير التكنولوجيا والذكاء الإصطناعي.
- الإدارة الذكيّة (Smart Government): هي الإدارة التي تعتمد على التقنيآت الرقميّة المتقدمة والذكاء الإصطناعي لتعزيز الكفاءة التشغيليّة للحكومة.
- المنصّة الرقميّة: هي نظام إلكتروني يستخدم التقنيّات الحديثة لتقديم خدمات.
- البنية التحتيّة الرقميّة: هي مجموعة من الأنظمة والتقنيّات توفّر الأساس لتشغيل المنصّات والخدمات الرقميّة.

المادة الثالثة: أهداف الوزارة

تهدف الوزارة إلى تحقيق التحوّل الرقمي الشامل في لبنان، وتعزيز القدرة التنافسيّة للإقتصاد الوطني، وتحسين الخدمات العامة من خلال تطوير البنية الرقميّة، وتبنّي تقنيات الذكاء الإصطناعي، وضمان الأمن السيبراني، وتحفيز الإبتكار وريادة الأعمال في القطاعات كافة، بما يواكب التقدم العالمي ويفتح آفاقا" جديدة تمّكن لبنان من إيجاد مكانته العالمية الرياديّة، ويؤمن الحماية العامة للبيانات الشخصيّة، ويحسّن الخدمات العامة، ويحقّق الإرتقاء بمستوى الرخاء الإجتماعي.

المادة الرابعة: صلاحيات الوزارة

تتولى الوزارة – على سبيل المثال لا الحصر – الصلاحيّات التالية:

1. وضع استراتيجيّة وطنيّة لتطوير ودمج التكنولوجيا الرقمية والذكاء الإصطناعي في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والخاصة، مع مراعاة حاجات ذوي الإحتياجات الخاصة والقاصرين.
2. وضع أطر تنظيميّة وتشريعات تدعم التحوّل الرقمي والإنتقال الى الإدارة الذكية في الإدارات العامة والمؤسسات الحكوميّة.
3. التعاون مع القطاعين العام والخاص على تطوير البنية التحتيّة الرقميّة الوطنيّة، وتنفيذ استراتيجية التحوّل الرقمي وتحديثها، وتعزيز الشراكة مع الشركات التكنولوجيّة والمؤسسات الأكاديميّة لدعم وتسريع الإبتكار التكنولوجي وريادة الأعمال.
4. إطلاق منصّة رقميّة موحّدة للحكومة اللبنانيّة وللخدمات لدى كافة الوزارات، مما يمكّن هذه الوزارات من تقديم خدماتها للمواطنين من خلال هذه المنصة بطريقة سريعة ومسهلة.
5. وضع وتأمين بيئة تشريعيّة وتنظيميّة متكاملة للتكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي.
6. الإسهام في مكافحة الجرائم السيبرانيّة وحماية البيانات الشخصيّة وتعزيز الثقة في الأنظمة الرقمية.

7. دعم الإقتصاد الرقمي والذكاء الإصطناعي مع التركيز على الإبتكار والتدريب وخلق فرص عمل واستثمار.
8. ضمان التوافق مع المعايير الدوليّة في مجالات التكنولوجيا الرقميّة والذكاء الإصطناعي.
9. وضع ضوابط لمنع إساءة إستعمال التكنولوجيا الرقميّة والذكاء الإصطناعي.
10. تمثيل الدولة في المنظمات الدوليّة المختصّة بالتكنولوجيا الرقميّة والذكاء الإصطناعي.
11. توقيع إتفاقيات تعاون مع شركات ودول لتطوير تكنولوجيا المعلومات ومشاركة البيانات والخبرات وفقا" للأصول المرعية الإجراء.
12. الإنضمام الى مبادرات عالمية لضمان تطوير تكنولوجيا رقمية وذكاء إصطناعي مسؤول وإخلاقي.
13. جذب المستثمرين المحليين والدوليين وتعزيز مكانة لبنان كوجهة عالمية لصناعات المستقبل.

المادة الخامسة: المديرية العامة للوزارة ومهامها

تتألف الوزارة من المديرية العامة لشؤون التكنولوجيا الرقميّة والذكاء الإصطناعي، وتتضمن ثلاث مديريّات تمارس مهامها وصلاحياتها وفقا" لأحكام هذا القانون والنصوص القانونية ذات الصلة، على أن تتولى المديريّات المذكورة – على سبيل المثال لا الحصر – المهام التالية:

1. مديرية الذكاء الإصطناعي والتكنولوجيا:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للذكاء الإصطناعي والتقنيات الناشئة وتنفيذها.
- إقتراح التشريعات والسياسات المتعلقة بتوظيف الذكاء الإصطناعي في القطاعات الحكوميّة والخاصة.
- دعم المشاريع البحثيّة والتطبيقات الصناعية للذكاء الإصطناعي.
- تقييم الأثر المجتمعي والأخلاقي لاستخدام تقنيات الذكاء الإصطناعي، وضمان الإستخدام المسؤول.
- تطوير منصّات رقميّة حكوميّة ذكيّة (مثل الخدمات العامة المؤتمنة).

2. مديرية الأمن السيبراني وحماية البيانات:

- تنفيذ سياسات الأمن السيبراني الوطنية.
- المساهمة في مراقبة البنية التحتية الرقميّة وحمايتها من التهديدات السيبرانية والتنسيق مع الأجهزة الأمنية المعنيّة.
- التنسيق مع الأجهزة الأمنية في ما يخصّ الجرائم الإلكترونيّة والرقميّة وتطوير أنظمة إنذار مبكر، ومكافحة الجرائم الإلكترونيّة والتصدّي لها.
- المساهمة في ضمان حماية البيانات الشخصيّة، وتعزيز الإمتثال للقوانين والأنظمة والمعايير الدولية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، وإصدار التوجيهات اللازمة للشركات الخاصة في هذا المجال.
- اتخاذ الإجراءات الرامية إلى بناء قدرات وطنيّة في الإستجابة للحوادث السيبرانيّة والتنسيق مع الجهات المعنية.
- توعية المواطنين حول مخاطر الجرائم الإلكترونية وطرق الحماية منها.

- التواصل مع الجامعات والمعاهد للتشجيع على إدخال موضوع الأمن السيبراني في المناهج الدراسية، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

3. مديرية الإقتصاد الرقمي وريادة الأعمال:

- إعداد خطط لدعم الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا والذكاء الإصطناعي.
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية الوطنية وسياسات تطوير الإقتصاد الرقمي وتنفيذها، مع مراعاة صلاحيات وزارة الإقتصاد والتجارة في هذا الإطار.
- تحفيز وتشجيع التحول الرقمي في مختلف مؤسسات القطاع الخاص.
- المساهمة في جذب وتشجيع الاستثمارات الرقميّة.
- إطلاق منصّات تمويل وتوجيه لريادة الأعمال والإبتكارات الوطنية.
- التنسيق والتعاون مع الوزارات والجهّات الرسميّة لاقتراح حوافز مالية وضريبيّة لدعم وجذب الإستثمار في التكنولوجيا والذكاء الإصطناعي.
- المساهمة مع الوزارات والجهات الرسميّة المعنيّة في تنظيم منصّات التجارة الإكترونية وفي وضع آليات لتسهيل عمليات الدفع الإلكتروني وضمان حقوق المستهلك الرقمي في التجارة الإلكترونية وفقا" للمعايير العالمية، مع مراعاة أحكام القانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10.
- اقتراح سبل تعزيز التكامل بين الوزارة والقطاعات الإقتصادية مثل الزراعة، الصحة، التعليم، النقل، الطاقة، القطاع المالي وغير ذلك.
- التنسيق مع الجامعات لتطوير برامج الإبتكار وريادة الأعمال الرقميّة.

4. الديــوان

يتولّى المهام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة السادسة: الهيكلية الإدارية

يترأس كل من المديريّات الثلاث التي تتألف منها المديرية العامة لشؤون التكنولوجيا الرقميّة والذكاء الإصطناعي "مدير"، كما يرأس الديوان "رئيس الديوان"، وتُحدّد وظائف الفئتين الأولى والثانية في الوزارة وفقا" للجدول أدناه:

الوظيفة	الفئة	العدد
مدير عام	الأولى	1
مدير	الثانية	3
رئيس الديوان	الثانية	1

المديريّات الثلاث المشار إليها أعلاه هي:

- مديرية الذكاء الإصطناعي والتكنولوجيا.
- مديريّة الأمن السيبراني وحماية البيانات.

- مديرية الإقتصاد الرقمي وريادة الأعمال.

المادة السابعة: تعدّل الفقرة الأولى من المادة 1 من المرسوم الإشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12 (تنظيم الإدارات العامة)، بحيث تضاف "وزارة التكنولوجيا والذكاء الإصطناعي" إلى الوزارات.

المادة الثامنة: على جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وسائر أشخاص القانون العام، الحصول على موافقة الوزارة قبل تنفيذ أي مشروع تطويري يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والذكاء الإصطناعي، لا سيّما لناحية المعايير الفنية والتقنية.

المادة التاسعة: تُحدّد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة العاشرة: تُلغى جميع النصوص التي تخالف أحكام هذا القانون أو لا تتّفق مع مضمونه.

المادة الحادية عشر: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

يهدف هذا القانون إلى إحداث نقلة نوعيّة في قطاع التكنولوجيا الرقميّة والذكاء الاصطناعي في لبنان، عبر استحداث وزارة متخصّصة، تواكب التطورات العالمية وتساهم في تحديد طريق مؤديّة إلى النجاح في جعل لبنان في مقدّمة الدول التي تستفيد من تطبيقات الذكاء الإصطناعي عالميا"، وتسهم في تحقيق تغييرات جذريّة، وتطوير المهارات التربويّة، وتعزيز الإنتاجيّة، وإيجاد موارد جديدة للنموّ، واستقطاب المزيد من المواهب والإستثمارات، ورفع مستوى المهارات المهنيّة.

كما يهدف هذا القانون عبر إنشاء وزارة التكنولوجيا والذكاء الإصطناعي، إلى فتح آفاق جديدة لتمكين لبنان من إيجاد مكانته في السياق العالمي المتسارع التغيير، بما يتلاءم مع الفرص والتحديّات في مجال التكنولوجيا الرقميّة والذكاء الإصطناعي، والإستفادة من التقنيّات الحديثة بهدف التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وتحسين الخدمات العامة وتعزيز الشفافية والحكم الرشيد، ورفع مستوى ونوعية المعيشة.

يهدف هذا القانون أخيرا" إلى إنشاء منصّة رقميّة آمنة وموحّدة مدعومة بالتقنيّات الحديثة وبالذكاء الإصطناعي، توفّر وصول المواطنين والأطراف المعنيّة الى الخدمات الحكوميّة. تعمل المنصة على تبسيط التفاعلات، وتحسين تقديم الخدمات، وتمكين المستخدمين من إتمام الخدمات العامة بكفاءة وشفافية بواسطة الإنترنت.

لقد أثبت استخدام منصّة رقميّة آمنة وموحّدة فاعليّته في البلدان الأخرى، وتسعى الوزارة لتحقيق التغيير والتقدّم نفسه في لبنان.